الأمم المتحدة

A/70/897–S/2016/465

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
24 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون
البندان ٨٤ و ٨٥ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أكتب إليكم ملتمسا آراء معاليكم، إذ أعتقد أن ثمة تناقضا قانونيا خطيرا في ”القرارات المتعلقة بالجزاءات“ التي اعتبر فيها مجلس الأمن التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل السلمية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ”تهديدا للسلم والأمن الدوليين“.

وقد اتخذ مجلس الأمن حتى الآن القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) فيما يتعلق بالتجارب النووية الأولى والثانية والثالثة وتجربة القنبلة الهيدروجينية الأولى، على التوالي.

والمشكلة هنا تكمن في الفقرة ٩ من ديباجة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١ منه، والفقرة ٨ من ديباجة القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٧ من ديباجة القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والفقرة ١١ من ديباجة القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي اعتُبرت فيها التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ”تهديدا للسلم والأمن الدوليين“.

260516 260516 16-08315 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وفي هذا الصدد، أود أن أطرح الأسئلة التالية.

أولا، ما هو المسوغ القانوني لاعتبار التجارب النووية وعمليات إطلاق السواتل والصواريخ التسيارية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين'' في ''القرارات المتعلقة بالجزاءات'' الصادرة عن مجلس الأمن.

ففي القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الفضاء الخارجي وغيرها، لا يمكن العثور على حكم واحد ينص على أن التجارب النووية تعتبر ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''.

ثانيا، لماذا لم يثر مجلس الأمن قط مشكلة فيما يخص التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة وبلدان أخرى لأزيد من ٢ ٠٠٠ مرة والعمليات التي تجريها بانتظام لإطلاق السواتل والصواريخ التسيارية، ولماذا لم يقم المجلس بإنفاذ أي جزاءات ضد هذه البلدان إذا كانت أي تجربة نووية أو عملية إطلاق للسواتل أو الصواريخ التسيارية تعتبر ''تهديدا للسلم والأمن الدوليين''؟

ثالثا، وفي حالة عدم تقديم أي توضيحات قانونية مقنعة بشأن السؤالين الواردين أعلاه، نستنتج بأن مجلس الأمن قد تجاوز سلطاته، وفقد نزاهته التي تعد أمرا حيويا بالنسبة للمنظمات الدولية، وانتهج سياسة الكيل بمكيالين، بتحايله على تطبيق أحكام المادة ٣٩ من الفصل السابع من الميثاق، التي تنص على أن مجلس الأمن يقرر وجود أي خطر يتهدد السلم والأمن الدوليين قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الجزاءات.

وإنني أتطلع إلى تلقي رد من الأمانة العامة يتضمن توضيحا قانونيا.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة في إطار البندين ٨٤ و ٨٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جا سونغ نام
السفير
الممثل الدائم